

إقرار بصفة العضوية (مستقل – غير مستقل) وفقاً للمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي، ولانحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية:

إشارة إلى المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي ولانحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل – غير مستقل) وفق تعريف العضو المستقل أدناه. نأمل تحري الدقة وفي حالة حدوث أي من عوارض الاستقلالية مستقبلاً نرجو إبلاغ إدارة الحوكمة والأمانة العامة لمجلس الإدارة بالبنك الأهلي السعودي بذلك فوراً.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه – على سبيل المثال لا الحصر أي من عوارض الاستقلال التالية:

تنطبق	لا تنطبق	عوارض الاستقلالية
		1 إذا كان العضو لديه علاقة ائتمانية مع البنك باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد عن (مليون) ريال سعودي يقصد بالأقارب أوصلة القرابة في هذا البند: الآباء والأمهات، الأجداد والجدات، الأولاد وأولادهم، الأزواج والزوجات
		2 أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة البنك.
		3 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة البنك في النشاط الرئيس، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك.
		4 * أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك.
		5 أن يتقاضى مبالغ مالية من البنك علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه؛ أيهما أقل.
		6 أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى البنك أو أي طرف متعامل مع البنك أو شركة أخرى من مجموعة البنك، كمراسم الحسابات وكبار المؤردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
		7 أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة البنك.
		8 أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة البنك أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. يقصد بالأقارب أوصلة القرابة في هذا البند: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم - الأزواج والزوجات.
		9 أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته 5% أو أكثر من أسهم البنك أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة البنك.
		10 أن يكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو من كبار التنفيذيين في البنك أو في شركة أخرى من مجموعتها. يقصد بالأقارب أوصلة القرابة في هذا البند: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا - الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم - الأزواج والزوجات.
		ملاحظات

* لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها البنك مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط البنك المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.

أصادق على:	(✓)
تمتع بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انتفاء أي من شروط الاستقلالية سيتم إبلاغ إدارة الحوكمة والأمانة العامة لمجلس الإدارة بالبنك الأهلي السعودي بذلك فوراً.	()
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي.	()

الاسم	التوقيع	التاريخ